الجامعة الاسلاميه في بيروت
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الاشرف

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

بحث مقدم إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهو
جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية

من قبل الطالب
هاني عبد الله عمران السيلاوي

بإشراف
الدكتور عصام العطية

١٤٣١هـ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

((قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم))

صدق الله العلي العظيم
البقرة (٣٢)

الإهداء

إلى أغلى الناس إلى من أو صى بهما الله...

والديّ
(رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى الشمعه التي أضاءت لي الطريق
زوجتي

إلى فلذات كبدي وأعز ما في حياتي
زهراتي الثلاث
عبير و غدير و ملاك

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين واله الطيبين الطاهرين

لايسعني وأنا أكمل هذه الدراسة إلا أن أتقدم بكل الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور عصام العطية المحترم الذي اشرف مشكورا على هذه الرسالة، ولم يبخل عليّ بخبرته العلمية وبوقته، وبكل ما من شأنه أن يظهر هذه الرسالة بهذه الصورة، وأسأل الله أن يحفظه وأن يمن عليه بالصحة والعافية بإذنه تعالى .

كما لايفوتني أن أقدم بالغ شكري وتقديري واحترامي إلى الأستاذ الدكتور حكمت شبر لما قدمه لي من دعم علمي ومعنوي في كتابة هذه الرسالة، فاسأل الله أن يمن عليه بالصحة والسلامة.

كما أقدم الشكر والأمتنان إلى الأخوين والصديقين، الدكتور صدام الفتلاوي، والسيد محمد مرعي، اللذين كانا خير عون لي أثناء مدة الكتابة فكانا مثالا يجسد معنى الصداقة والإخوة; اسأل الله أن يوفقهما ويحفظهما ويرعاهما انه سميع مجيب الدعاء.

وأخيرا أقدم شكري وثنائي إلى كل الذين قدموا لي المساعدة ولم يبخلوا علي بنصائحهم العلمية، فأدعو الله أن يوفقهم، ويمن عليهم بالصحة والعافية.

المحتويـــات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: المبادئ المنظمة للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة	١
المبحث الأول: اعتراف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية	٣
المطلب الأول: اعتراف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية دائمة ومستقلة	٤
الفرع الأول: الاعتراف بالمحكمة كمؤسسة قضائية دائمة	٤
الفرع الثاني: الاعتراف بالمحكمة كمؤسسة قضائية مستقلة	٧
المطلب الثاني: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية	١٠
الفرع الأول: ثبوت الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية للمحكمة	١١
الفرع الثاني: النتائج والآثار المترتبة على ثبوت الشخصية القانونية الدولية للمحكمة	١٤
المبحث الثاني: اعتراف المحكمة بالأمم المتحدة	١٨
المطلب الأول: اعتراف المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة	١٩
المطلب الثاني: التعاون والتشاور بشأن مسؤوليات كل منهما	٢٢
الفصل الثاني: أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة	٢٥
المبحث الأول: التعاون الإجرائي والتشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة	٢٧
المطلب الأول: التعاون الإجرائي بين المحكمة والأمم المتحدة	٢٧

الفرع الأول: التعاون في مجال تقديم المعلومات	٢٧
الفرع الثاني: رفع الحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وحمايتهم	٢٩
المطلب الثاني: التعاون التشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة	٣٠
المبحث الثاني: التعاون القضائي بين المحكمة والأمم المتحدة	٣٥
المطلب الأول: أثر مجلس الأمن في تحريك الشكوى أمام المحكمة	٣٥
الفرع الأول: المقصود"بالحالة"	٣٦
الفرع الثاني: شروط الإحالة	٣٧
الفرع الثالث: علاقة الإحالة بمبدأ التكاملية	٣٩
الفرع الرابع: مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة	٤١
المطلب الثاني: أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق نشاط المحكمة	٤٤
الفرع الأول: مضمون التعليق أو الإيقاف وشروط تطبيق المادة(١٦) من النظام الأساسي	٤٦
الفرع الثاني: تطبيقات لنص المادة(١٦) من النظام الأساسي	٥١
المطلب الثالث: الأثر الضمني لمجلس الأمن فيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان	٥٦
المبحث الثالث: التعاون المالي والإداري بين المحكمة والأمم المتحدة	٦١
المطلب الأول: التعاون المالي	٦١
المطلب الثاني: التعاون الإداري	٦٤
الفصل الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة	٦٨
المبحث الأول: امتثال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية	٧٠

المطلب الأول: انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية	٧١
الفرع الأول: إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول لأطراف	٧٣
الفرع الثاني: إسناد الاختصاص للمحكمة إزاء الدول غير الأطراف	٧٧
المطلب الثاني: الولاية القضائية للدولة على إقليمها ورعاياها إزاء المحكمة	٧٩
المبحث الثاني: التعاون بين المحكمة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الجانب القضائي	٨٩
المطلب الأول: التزام الدول بالتعاون والمساعدة القضائية	٩١
الفرع الأول: طبيعة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة والمساعدة القضائية	٩١
الفرع الثاني: الإجراءات التي تتخذها المحكمة في حالة عدم التعاون معها	٩٣
المطلب الثاني: التعاون مع المحكمة عند نظر الدعوى	٩٥
المطلب الثالث: التعاون مع المحكمة في تنفيذ أحكامها	١٠٥
الفرع الأول: العقوبات التي تصدرها المحكمة	١٠٦
الفرع الثاني: تعاون الدول في تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة	١٠٧
الخاتمة	١١٣
قائمة المراجع	١١٥
الملخص باللغة العربية	
الملخص باللغة الانكليزية	

المقدمة

مثلت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة أكثر المسائل أهمية وأشدها حساسية، منذ المساعي الأولى لتشكيل تلك المحكمة، فقد كانت هذه العلاقة مثار خلاف و جدل فقهي و قانوني واسع في أروقة لجنة القانون الدولي، واللجنة التحضيرية للمحكمة عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، إذ أن طبيعة هذه العلاقة كانت مرتبطة بمسألة أخرى، هي طريقة إنشاء المحكمة، إذ قدمت في هذه المناقشات آليات قانونيه متعددة حول إنشاء المحكمة وطبيعة العلاقة التي تربطها بمنظمة الأمم المتحدة. فقد ذهبت بعض الدول إلى ربط المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، بعدّها جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة تابعا لمجلس الأمن. واتجهت دولا أخرى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها جهازا فرعيا للأمم المتحدة، ولكن بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس بقرار من مجلس الأمن. والبعض الآخر من الدول ذهب إلى إنشاء المحكمة بوصفها جهازا رئيسيا للأمم المتحدة وليس فرعيا، وذلك عن طريق تعديل ميثاق الأمم المتحدة. أما الاتجاه الأخير، فقد تبنته الدول الداعمة لإنشاء محكمة جنائية دولية، كهيأة مستقلة عن الأمم المتحدة، وذلك بناء على معاهدة دولية لا يلتزم بها سوى الدول الأطراف، وان هذا الاتجاه هو الذي تبناه الفريق العامل المعني بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أوصى بان يتم إنشاء المحكمة كجهاز قضائي مستقل عن طريق معاهده دولية متعددة الأطراف، ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وأن هذه العلاقة تنظم بينهما بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، وهو ما صار النظام الأساسي إلى النص عليه لدى إقراره في مؤتمر روما عام ١٩٩٨م.

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي نصّ على أن تنظم العلاقة بين المحكمة، و الأمم المتحدة بموجب اتفاق يبرم بينهما، إلا أننا نجد في هذا النظام نفسه، الكثير من النصوص التي تناولت العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة، ومن أهم هذه النصوص تلك التي تبين طبيعة العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة متمثلة بجهازها التنفيذي (مجلس الأمن)، إذ أعطى هذا النظام الأساسي، لهذا الجهاز صلاحيات و سلطات كبيره تجاه المحكمة، قد تؤدي إلى التدخل في عمل المحكمة، مما دفع بعض الفقهاء إلى التشكيك باستقلالية المحكمة.

مشكلة البحث:

ولأهمية هذا الموضوع، و لما أثاره من جدل حول استقلالية المحكمة، وطبيعة علاقتها بالأمم المتحدة، واقتصار الدراسات السابقة على التركيز فقط على العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن مختزلين المنظمة الدولية بجهازها التنفيذي، فقد دفعني ذلك إلى البحث في هذا الموضوع لمعرفة الأطر القانونية التي تحكم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وهو ما سنحاول أن نسلط الضوء عليه في هذه الدراسة.

منهجية البحث:

الأسلوب العلمي الذي تم أتباعه في عرض الموضوع هو الأسلوب التحليلي للقواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، أو في أتفاق العلاقة المبرم بين الهيئتين، الذي جاء ليؤكد وجود علاقة بين العدالة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتعزيز هذه الدراسة بالجوانب التطبيقية.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة، على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وقد بحثت في الفصل الأول المبادئ المنظمة للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وفي الفصل الثاني تناولت موضوع أوجه العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. أما الفصل الثالث فقد بحثت فيه موضوع علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة. أما الخاتمة فقد تضمنت أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من الدراسة وأهم التوصيات.

الباحث